

به والسير على سنته رحمه الله تعالى ورضي عنه ما أكثر فأنه
واجزأ عائدته وانت اذا نامت ما شرحنا به الا ابو المودى فهذا
الكتاب عرفت به شرح كلامنا في القضاء والمقضى فلا تظلم ونحن
من راس القلم نكتب حيث لا كتاب ولا وقت منتفع لا رعاغنا ان الكلام
واما طلبكم للجمع بين قولنا ان المدوب والباح غير مكلف بهما قولنا
الاباحة حكم شرعي فجوابه انه لا يلزم من كون الاباحة حكما شرعيا
ان يكون مكلفا بها فان التكليف تفعيل فيما فيه كلفة اما بالالزام به او
طلبه كما ذكرناه في جمع الجوامع ولا كلفة ولا الزام ولا طلب في الباح
واما قولنا في فرض الكفاية بالذات وكونها زيادة فكيف في هذا الكتاب من
زيادات عقل عنها الاكثر وتحققات يدعي لها المحققون واعلم
ان الفزالي عرف فرض الكفاية بأنه كل مهم ديني يقصد الشرع
حصوله من غير نظر الى فاعله والمهم الذي يقصد الشرع جنس
يشمل فرض العين والكفاية وقوله من غير نظر الى فاعله
فصل يخرج العين وفي التعريف زيادة ونقص
اما الزيادة فقوله ديني فليس من شرط فرض الكفاية
ان يكون دينيا الا ترى ان الحرف والصنابع مهمات
وليس دينية لان المعنى بالديني ما هو من فواعله
الدين الذي هو عند الله الاسلام الذي هو مبني
الشهادتين وانما الصلاة وايتاء الزكاة والصوم
والحج

والحج واما النقص فقوله من غير نظر الى فاعله
فانه يقتضي ان فرض الكفاية لا ينظر الى فاعله وليس
كذلك بل لا بد من النظر الى فاعله ولذلك كان متعلقا بالتواب
والعقاب نعم ليس الفاعل فيه مقصودا بالذات لان المقصود
بالذات وقوع الفعل وانما هو مقصود بالعرض لانه لا بد لكل
فعل من فاعل فاذا طلب الشارع غسل الميت لم يكن بدون طلبه
الفاصل لان الغسل بدون غسل غير معقول ولكن لما كان الفاعل
مقصودا بالذات لم يقصد غسله بعينه لا على العموم ولا على
المخصوص وانما قصد غسل ما بالعرض فلم يكن بد من الزيادة
التي زدناها وهي قولنا بالذات وقد اشترت اليها في شرح
المختصر في انشا الكلام على المسئلة ومن النقصان الذي نقصناه
وهو لفظ الديني واما سواكم عن معنى قولنا قال الشيخ الامام
والخلاف في خطاب التكليف الخ فموجب فانكم تصورتم انه
مرادنا بقولنا وما يرجع اليه من اللفظ ما يرجع منه الى خطاب التكليف
مرادنا وهو مدلول اللفظ ما يرجع منه الى خطاب التكليف
لاما لا يرجع منه فان خطاب اللفظ على قسمين منه ما
يرجع الى خطاب التكليف كالزكاة ومنه ما لا يرجع كالانفاق
والجنايات وترتب اثار العقود فلا حاصل لتوكلكم
مع ان الانفاق من خطاب اللفظ وانما نقر بيننا الكتاب